وهو الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب يقدم على ابن الاخ من الابوين ثم يتقدم بنو الاخوة
من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا لان القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه
وان كان اقرب منه فلهذا ابعد من ابن الاخ وان تباعدوا على العم ثم بعد بني الاخوة يقدم العم
للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات
النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل فقال يا
رسول الله اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة
فالعصبة احق والا فالولا وفي حديث اخر الولا لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت
المال بشرط ان يكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم بكون
السلطان جايرا او لم يجتمع فيه شروط الامامة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف
الى الرد على ذوي الفروض ولا الى ذوي الارحام لانه مال للمسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل
والثاني يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا
تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا الرد والصرف الى ذوي الارحام افتى به اكابر المتاخرين
قال النووي وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتى به ابن سراقه وصاحب الحاوي
والقاضي حسين والمتولي واخرون قال ابن سراقه وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم
في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب الامام الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته
وانما مذهب الشافعي منعهم اذا استقام امر بيت المال والله اعلم قلت قال الماوردي
واجمع عليها المحصلون ومقتضى كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجاير فلو دفع اليه
عصى ولزمه الضمان لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفروض على الاصح غير الزوجين
على قدر فروضهم ان كان هناك اهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي
الارحام في الاصح وهل تختص به الفقرا او يصرف الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف الى
جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث وجهان قال الرافعي اشبههما باصل
المذهب انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه يصرف
الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم
كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم
للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال فان قلنا بالرد اولا على ذوي الفروض
وهو الاصح فمقصود الفتوى انه ان لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض الا صنف فان كان
شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد
وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان اجتمع صنفان فاكثر فالفاضل
عليهم بنسبة سهامهم واما توريث ذوي الارحام ممن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته فاخذ
بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وسمي الاولون اهل
التنزيل لتنزيلهم كل فرع بمنزلة اصله وسمي الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب
فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق
المذهبان على من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند
اجتماعهم قال والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان

والثلث والسدس اعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف منهم من له النصف وهم خمسة
احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وكذا بنت الابن
لها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين فلها
النصف اذا انفردت لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند
عدم الاخت لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت النص في ولد الصلب
واما ولد الابن فانه وقع عليه اسم الولد فقد تناوله النص ويدل لتناوله قوله تعالى يا
بني ادم وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وان لم يكن ولده وولد الابن بمنزلة
الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب والله اعلم قال والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن وللزوجة او الزوجات مع عدم الحجب حجة ذلك قوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان المراة
زوج بلاها كالرجل وبلاها لغة قليلة واستعمالها في الفرايض حسن ليحصل الفرق وعدم
الالتباس ثم الزوجة والزوجتان والاربع في ذلك سوا لانا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن
المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي وهذا التوجيه اقناعي وفي بالاجماع حجة
والله اعلم قال والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك والله اعلم قال والثلثان
فرض اربعة للبنتين ولبنتي الابن للبنتين فاكثر الثلثان لقوله تعالى فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال منها ان الاية
وردت على سبب خاص وهو ان امراة من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ
عمهما ماله ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت
هذه الاية فدعى سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم المراة وصاحبها فقال اعط البنتين
الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج بعضهم بان كلمة فوق زايدة كقوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوق واحتج له ايضا بان الاخوات اضعف من البنات وقد
جعل الله تعالى للاختين الثلثين فالبنتان اولى والله اعلم قال وللاختين من الاب والام
وللاختين من الاب للاختين فصاعدا من الابوين او من الاب الثلثان لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وقال قد انزل الله تعالى في اخواتك فبين
وجعل لهن الثلثين قال جابر رضي الله عنه في نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية
الاثنتان فما فوقهما والله اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب للام
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا كانوا من الابوين
او من الاب او من الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين مع ان
الاخوة وردت بصيغة الجمع قوله تعالى فان كان له اخوة كيف تردها الى السدس
باخوين وليسا باخوة فقال عثمان رضي الله عنه لان الجمع قد يعبر به اثنين وقال ابن عباس

ثلثت تامة ضح بال دليس ... الا كلام
... رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University